

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

Intervention of the Administrative Judge in the Enforcement of his Judgments against the Administration.

مالح صورية*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

soraya.malah@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/05/29 - تاريخ القبول: 2025/07/26 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: يعد تنفيذ الحكم القضائي الإداري من أهم المراحل في الخصومة القضائية الإدارية، إذ يتم فيها وضع محتواه في الواقع العملي بشكل يفصل في النزاع المثار أمام القاضي الإداري. وقد كان أساس الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية محل جدل فقهي، كون أن إجراء التنفيذ في حد ذاته مسألة بالغة الأهمية والخطورة في نفس الوقت في المجال الإداري، والتي تجعل للقاضي الإداري دور فعال في مواجهته لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومدى قدرته وجرأته في إلزامها بضرورة التنفيذ حتى لا يكون لعدم التنفيذ تأثير كبير على أصحاب الحق الذين صدرت لصالحهم هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي الإداري، الإدارة، القاضي الإداري، تنفيذ الحكم.

Abstract: The enforcement of administrative judicial judgments is considered one of the most critical stages in administrative litigation, as it is at this stage that the judgment's content is translated into practical reality, thereby resolving the dispute brought before the administrative judge. The legal basis for the obligation to enforce administrative judicial rulings has been the subject of considerable doctrinal debate, given that the enforcement process itself is a matter of great importance and sensitivity in the administrative field. It places the administrative judge in a pivotal position when confronting the administration's refusal to comply with judicial judgments. The judge's effectiveness and assertiveness in compelling the administration to execute such judgments are essential to prevent the failure of enforcement from undermining the rights of those in whose favor the judgments were issued.

Keywords: Administrative judicial judgment, administration, administrative judge, enforcement of the judgment.

* المؤلف المرسل: مالح صورية

مقدمة:

تنتهي الخصومة الإدارية بالفصل في القضية بصدر حكم قضائي إداري يعبر على الموقف القانوني بخصوص النزاع المطروح على القاضي الإداري. وتعتبر مرحلة الفصل في القضية النتيجة القانونية للمراحل السابقة للخصومة الإدارية، وهي مرحلة تنظمها مجموعة من القواعد، وتلزم القاضي المختص باحترام بعض المبادئ. بالمقابل يكون للقاضي الإداري في هذه المرحلة مجموعة من السلطات الواسعة تمتد إلى ما بعد إصداره للقرار القضائي، ذلك لأنه لما يقوم بالنطق بالحكم في الدعوى الإدارية يتمتع بحرية واستقلالية، وتترتب عن هذه الاستقلالية فكرة الاقتناع الشخصي له، وفي نفس الوقت التعبير على المسؤولية التي يتحملها اتجاه الخصوم والمجتمع، وتترتب كذلك عن هذه الحرية والاستقلالية مجموعة من السلطات تكمن في مدى إمكانية القاضي الإداري في إخضاع الإدارة للحكم القضائي عن طريق إلزامها بتنفيذ هذه القرارات القضائية الإدارية.¹

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إحدى أبرز الضمانات العملية لسيادة القانون، فهي لا تقتصر على اعتراف القضاء الإداري بحقوق الأفراد، بل تتجلى في إلزام الإدارة باحترام وتنفيذ ما قضت به العدالة، غير أن الواقع يكشف عن صعوبات متعددة تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.²

تبرز أهمية دراسة موضوع تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه بوصفه ليس فقط فاصلا في الخصومة بل مسيرا لمرحلة ما بعد الحكم، وهي امتداد للعمل القضائي، وكون أن هذا الموضوع يعالج جانبا بالغ الحساسية في العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية، وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى ما تنثريه مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من إشكالات واقعية وقانونية، وقد عرف القضاء الإداري الفرنسي والجزائري تطورات ملحوظة في هذا الإطار.

¹ يحوز الحكم القضائي الإداري الصادر لصالح خصم معين ضد الآخر حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، ثم يتمتع في مرحلة موائية بعد استنفاد طرق الطعن بقوة الشيء المقضي به والقوة التنفيذية، وبالتالي يصبح إلزاما على كل من الخصوم والأفراد أو الإدارة المعنية بالالتزام به واحترامه وتطبيقه. خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016، ص 35.

² كما صرحت رئيسة المجلس الاستئنافي الإداري لمدينة نانسي السيدة Françoise SICHLER-GHESTIN على أنها مرحلة من مراحل الدعوى التي لم تحظ بالاهتمام الكافي من القاضي الإداري، الذي انشغل طوال قرن كامل تقريبا بالتمييز بينه وبين السلطة التنفيذية وبناء اجتهاده القضائي أكثر من اهتمامه بمصير المتقاضين، وكما هو معلوم أن القاضي الإداري امتنع طويلا، رغم عدم وجود أي نص يمنعه من ذلك عن توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ قراراته، مكتفيا بالقوة المعنوية لإلغاءاته، بالإضافة إلى وسائل دبلوماسية بارعة تهدف إلى ممارسة ضغط خفي لكنه قوي على الإدارة لحملها على التنفيذ.

Le professeur Blanco in RFDA, 2015, « 20 ans de la loi de 1995 », cité par Françoise SICHLER-GHESTIN, l'exécution des décisions du juge administratif, Civitas Europa, n°39, IRENEE, université de Lorraine, 2017/2. p.7.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

يطرح هذا الموضوع إشكالية مهمة متعلقة بمدى تدخل القاضي الإداري في تنفيذ الحكم القضائي الإداري، خاصة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذه مع الأخذ بعين الاعتبار حدود تدخله والصعوبات التي يواجهها في التنفيذ.

للإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة بدراسة قانونية علمية وواضحة اتبعنا المنهج الوصفي من خلال دراستنا للمفاهيم التي وضحت مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والمنهج التحليلي من خلال استقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية معالجين من خلالها حالات تدخل القاضي الإداري لتنفيذ أحكامه ضد الإدارة، ودراسة الحدود التي تقيد القاضي الإداري عند قيامه بذلك، وفق خطة تم التطرق فيها إل أهم مظاهر تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة في محور أول، و حدود تدخله في محور ثان.

المحور الأول: أهم مظاهر تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة

مما لا شك فيه أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره على إنهاء حالة التجهيل حول الحق المتنازع عليه دون أن يجد مجالا لتنفيذه.

ولا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي أن تنفيذ الأحكام القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري، وإقدامها طوعا على الالتزام بمضمون هذه الأحكام. ولهذا كان لابد من تدخل القاضي الإداري في مسألة إلزام الإدارة على التنفيذ، باستخدام سلطاته العديدة في هذا المجال.

عندما نتطرق إلى مفهوم التنفيذ نجد أن الأكاديمية الفرنسية تعتبره عملية تحويل النصوص والمقتضيات إلى واقع ملموس. أما القواميس اللغوية فتعرفه على أنه الوفاء بالتزام أو تنفيذ لحكم قضائي، وفي المقابل تتناول المفاهيم القانونية للتنفيذ بوصفه تحقيقا لواجب قانوني أو التزام، أي تلك الآلية التي تسمح بإعمال القانون على أرض الواقع، ليصبح ما هو كائن متوافقا مع ما ينبغي أن يكون.³

³ Ac. Fr., Dict., 9^e éd / Dict.Larousse

Ph.THERY, Exécution, Dic, Culture juridique, Puf, coll. Quadrige, 2003, p.678. Cité par : **Christophe FARDET**, La notion d'exécution des décisions de justice administrative, Civitas Europa, n°39, IRENEE, université de Lorraine, 2017/2. p.13.

ويتناول مفهوم التنفيذ أيضا من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتبار أن التأخير غير المبرر في إصدار الأحكام يرتب مسؤولية الدولة داخليا، استنادا إلى المادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوروبية⁴، حيث تذكر المحكمة بأن الحق في تنفيذ الحكم القضائي يعد أحد أوجه الحق في الوصول إلى المحكمة... وأن التنفيذ يجب أن يكون كاملا، تاما، لا جزئيا⁵.

لكن في جميع هذه الحالات، يمكن استخلاص الملاحظة ذاتها: تنفيذ قرار ما يعتمد على قرار آخر، بمعنى آخر تنفيذ القرار -يتطلب صدور قرار مشتق عنه، وهذا يدخل في إطار تدخل القاضي من خلال ذلك لتنفيذ القرار القضائي، وفي الحقيقة، قد يعتبر هذا المبدأ الأساس الذي تقوم عليه النظرية الواقعية للتفسير، فإذا كان لابد من تفسير القرار الأساسي بواسطة قرار ثانوي لكي تظهر قاعدته القانونية وينفذ فعليا، فإن ذلك يعني أنه يحتاج إلى توضيح شروط تنفيذه، ومن هنا يمكن القول بأن النظرية الواقعية في التفسير ليست سوى نظرية في التنفيذ.

وبغض النظر عن التعريفات المعتمدة لمفهوم التنفيذ، يتبين أن هذا المفهوم يتسم بخاصيتين بارزتين: الخاصية الأولى: التي ينبغي التوقف عندها هي ضرورة التمييز بين قرار اللجوء إلى التنفيذ والذي يمكن تسميته سند التنفيذ، وبين عملية التنفيذ الفعلية التي يمكن تسميتها مباشرة التنفيذ. أما الخاصية الثانية، وهي في الحقيقة مجرد نتيجة آلية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات، فتتمثل في أن السند والتنفيذ لا يصدران من حيث المبدأ عن نفس السلطة. وكما يقر الفقه في مجال تنفيذ الأحكام القضائية: "ففي التحليل النهائي، يتطلب تنفيذ القرارات القضائية من قبل الإدارة المدانة قدرا من حسن النية من جانبها"⁶.

وبدمج هاتين الخاصيتين، يتبين أن سند التنفيذ هو جزء جوهري داخلي من القرار القضائي الإداري، فحين أن مباشرة التنفيذ تعد عنصرا خارجيا عن القضاء الإداري، مما أكد لزمن طويل تحفظ القاضي الإداري

⁴ C.E, Assemblée, du 28 juin 2002, 239575, Garde des sceaux, ministre de la Justice c. Magiera, publié au recueil Lebon, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008099419/>. Consulté le 15/03/2025 à 16h. Pour une application récente précisant que « lorsque des dispositions applicables à la matière faisant l'objet d'un litige organisent une procédure préalable obligatoire à la saisine du juge, la durée globale de jugement doit s'apprécier, en principe, en incluant cette phase préalable », cf., CE, 13 juill. 2016, Jarraud, n° 389760, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032892422/>. Consulté le : 15/03/2025 à 21 h.

⁵ CEDH, 31 juin 2005, Matheus c. France, n° 62740/00, pt 56 et s, disponible sur le site : <https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22:%22001-68681%22%7D>. Consulté le : 15/03/2025 à 21h.

⁶ Car ainsi que le constate la doctrine en matière d'exécution des décisions de justice, « en dernière analyse l'exécution des décisions de justice par l'administration condamnée suppose toujours un tant soit peu de bonne volonté de sa part » A. GARCIA et J. GOURDOU, Exécution des décisions de justice administrative, Rép. Cont. Adm., Dalloz, n° 1. Cité par : **Christophe FARDET**, op.cit, p. 15.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

الفرنسي عن توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ قراراته، ولكن بعد التطورات القانونية التي رافقت القضاء الإداري الفرنسي، في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وبعد بلوغ ما يمكن تسميته بمعايير العدالة الإدارية الفرنسية، اعترف الفقه القانوني بممارسة القاضي الإداري لسلطاته في تنفيذ هذه الأحكام حتى وإن بقيت ثانوية وبحاجة إلى خطوات تقنية إضافية لتحقيق فعاليتها.⁷

عندما نعود للفقه الجزائري نجد أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية⁸ هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع بغية الوصول بالأحكام إلى الهدف الذي صدرت لأجله، وهو الحماية القانونية-القضائية منها والتنفيذية للحقوق والحريات هذا من جهة، ومن جهة أخرى لمبدأ المشروعية في الدولة.⁹

لذلك عندما نرجع للطبيعة القانونية للأحكام القضائية الإدارية، نجد أنها تتسم بخصوصية تجعل تنفيذها أكثر تعقيدا من الأحكام المدنية أو الجزائية، إذ أن الإدارة في هذه الأحكام تملك سلطات تنظيمية تنفيذية وتمتاز بوضع قانوني خاص، يجعل تنفيذ الأحكام ضدها غير آلي ولا يخضع لقواعد التنفيذ الجبري ذاتها المعمول بها في القضاء العادي، بحيث لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي¹⁰.

⁷ Ch. MAUGUE, Les injonctions pour exécution de la chose jugée, Mélanges en l'honneur de Daniel Labetoulle, éd, Dalloz, 2007, p. 601. Cité par **Françoise SICHLE-GHESTIN**, op.cit., p.9.

⁸ إن مبدأ تنفيذ أحكام القضاء من المبادئ الأساسية في الدستور الجزائري، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 178 على أن: "كل أجهزة الدولة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء". المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁹ أشار الأستاذ حمدون ذوادية إلى أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري هو المرحلة الإجرائية لصدور هذه الأحكام، بعد اكتمال عناصر قابليتها للتنفيذ شكلا وموضوعا، إذ تتميز بطابع خاص وهو تميز نابع من الطبيعة الخاصة للإجراءات القضائية الإدارية التي من بين خصائصها عدم تساوي الخصوم من حيث المركز والوزن القانوني، منذ رفع الدعوى الإدارية وخلال مراحل سيرها وصدور الحكم، واستنفاد طرق الطعن فيه (العادية وغير العادية)، وصولا إلى تنفيذه إذا كان متضمنا إلزاما بأداء عمل و/أو الامتناع عن أداء عمل أو إعطاء شيء ما. **حمدون ذوادية**، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 7.

¹⁰ أكد القانون الفرنسي والجزائري على أن يكون الحكم القضائي الإداري مهورا بالصيغة التنفيذية بحيث تنص المادة 600 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر. عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022، كالتالي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي..... المطات من 1 إلى 6 من دون تغيير....." 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة..... الباقي من دون تغيير.....". وتقابلها المادة 3-111.L من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية.

L'article R751-1 CJA, elle précise que les expéditions de la décision délivrées aux parties portent la formule exécutoire suivante : « La République mande et ordonne au (indiquer soit le ou les ministres, soit le ou les préfets soit le ou les autres représentants de l'État désignés par la décision) en ce qui le (les) concerne ou à tous huissiers de justice à ce requis en ce qui concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pourvoir à l'exécution de la présente décision ». Décret n° 2000-389 du 4 mai 2000, Code de justice administrative Partie réglementaire - Décrets en Conseil d'Etat, JORF n°105 du 6 mai 2000.

ففي فرنسا منذ 1850 لم تختلف الصيغة التنفيذية إلا بشكل طفيف جدا، وأقر القانون الدولي بعدم قابلية السلطة القضائية الإدارية لتنفيذ قراراتها ذاتيا، حيث بعد صدور قرار مجلس الدولة في قضية لامبير، تم تقديم طلب للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مضمونه تعليق تنفيذ قرار مجلس الدولة المقرر في 24 جوان، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدولة، قررت الدائرة القضائية المكلفة بالنظر في القضية بناء على 39 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، مطالبة الحكومة الفرنسية بتعليق تنفيذ حكم مجلس الدولة طوال مدة الإجراءات أمام المحكمة¹¹ واللافت في هذا السياق أن المحكمة لم توجه الطلب لا إلا الدولة ولا إلى مجلس الدولة، بل إلى الحكومة الفرنسية، ما يعد إقرار واضحا بأن سلطة تنفيذ الأحكام القضائية لا تعود إلى القضاء نفسه.

ووفقا للصيغة التنفيذية لا يعد القاضي مديرا لعملية تنفيذ قراراته، حتى وإن عزز المشرع سلطته من خلال وسائل كالأمر القضائي والغرامة التهديدية، فإن هذه السلطات لا تخوله كما يقول الفقيه René CHAPUS سوى أن يوضح ما توجبه الحجية القضائية، لكنه في أثناء ذلك يبقى قاضيا.¹² ولعل من الأفضل قانونيا القول بأن القاضي الإداري هو قاضي توضيح الالتزامات المترتبة عن الطابع التنفيذي لأحكامه.¹³

وفي نفس الوقت لا يمكن للإدارة أن تتصل من واجبها والتزاماتها في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار، والتي تختلف باختلاف موضوعه. فلا وجه للمقارنة بين التزامات الإدارة في تنفيذ القرار الصادر في دعوى الإلغاء والقرار الصادر في دعاوى القضاء الكامل، وهذا ما يبين لنا بأن أشكال التنفيذ متنوعة ويمكن تصنيفها حسب طبيعتها السلبية أو الإيجابية.¹⁴

فتفرض قرارات دعوى الإلغاء أثناء تنفيذها على الإدارة التزامين قانونيين، أولهما التزام إيجابي ومفاده أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور

¹¹ Sur les mesures provisoires prononcées par la CEDH, Cf. S. WATTHEE, Les mesures provisoires devant la CEDH, La protection préventive des droits conventionnels en puissance ? Nemesis-Anthémis, Coll. Droit et justice, n° 107, 2014.

¹² René CHAPUS, Évolutions et révolution du contentieux administratif, débats, La revue adm., n° spécial 1 1999, p. 82.

¹³ Les pouvoirs reconnus au juge administratif par le livre IX du CJA ne sont pas limités à la seule exécution de la chose jugée. Ils permettent également au juge de préciser les obligations découlant nécessairement d'une ordonnance de référé (pour le sursis à exécution : CE, Sect., 20 décembre 2000, Ouatah, n° 206745 ; pour le référé-suspension : CE, 5 mars 2001, Saez et a., n° 230045). disponible sur les sites ;

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008033906>. Consulté le 16/04/2025 à 16h.

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008067600/>. Consulté le 16/04/2025 à 16h.

¹⁴ Mattias GUYOMAR et Bertrand. SEILLER, Contentieux administratif, Dalloz, Hypercours, 3^e éd., n° 983.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

القرار الملغى، وإزالة جميع آثاره القانونية أو المادية وذلك من يوم صدوره إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا¹⁵. وتشمل كذلك طيفا واسعا من الأوامر القضائية الموجهة إلى شخص معنوي عام¹⁶، وكذلك في حال إلغاء عمل إداري قابل للفصل عن عقد خاص¹⁷.

وينبغي الإشارة إلى أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مبدأ من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، يجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة، كما لو حدث أن الإدارة تتخطى أحد الموظفين في الترقية أو فصله فصلا تعسفيا من وظيفته. فإذا صدر قرار قضائي بأحقية في الترقية أو بإعادته إلى وظيفته، اعتبر هذا القرار القضائي نافذا ليس فقط من يوم صدوره ولكن بأثر رجعي، بحيث يجب على الإدارة أن تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد إليه كافة حقوقه كما لو لم يتم تخطيه في الترقية، أو كما لو لم يترك وظيفته مطلقا¹⁸.

وفي هذا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية Rodière قرار مبدئيا بين من خلاله القضاء الفرنسي موقفه من الأثر الرجعي في تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لقرار دعوى الإلغاء، بحيث قدم السيد روديير، رئيس مكتب من الدرجة الأولى في وزارة المناطق المحررة، طعنا أمام

¹⁵ إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1986، ص 107.

¹⁶ CE, 1er juin 2017, SCI La Marne Fourmies, n° 406103, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000034843957/>. Consulté le 15/04/2025.

¹⁷ CE, 29 décembre 2014, Cne d'Uchaux, n° 372477. Pour un exemple récent : CE, 25 janvier 2017, Assoc. Avenir d'Alet et a., n° 372676, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000033924876> Consulté le 15/04/2025.

¹⁸ طبق مجلس الدولة هذا المبدأ بشكل خاص في مجال الوظيفة العمومية، حيث اعتبر أن إلغاء قرار فصل موظف يقتضي إعادته إلى منصبه بأثر رجعي، خاصة إذا كان الفصل نتيجة نقل إجباري. وفي قضية تتعلق بمفتش أكاديمي، حكم المجلس بأن الموظف الذي ألغى قرار فصله لا يحق له المطالبة بإعادته إلى نفس المنصب بالتحديد، بل إلى منصب مساوٍ في نفس الرتبة. (CE, Sect., 16 octobre 1959, Sieur Guille). وبالمثل في قرار حديث يتعلق بإلغاء فسخ تعاقد لعقد تعيين مدير عام لمكتب سكن، اعتبر المجلس أن الإدارة غير ملزمة بإعادة الموظف فعلياً إلى نفس منصبه، ولكن عليها تسوية وضعيته القانونية. (CE, 15 avril 2016, Simon, n°384685). ويتمتع الموظف المفصول بصفة غير قانونية أيضاً بحق إعادة بناء مساره المهني منذ تاريخ الإقصاء غير القانوني وحتى تاريخ الإلغاء.

هذا الاجتهاد لا يطرح إشكالا في حالات الترقية على أساس الأقدمية، حيث يمكن بسهولة تقدير المسار الذي كان سيحصل عليه الموظف. لكنه أكثر تعقيدا في حالات الترقية حسب الاختيار، وهنا استقر الاجتهاد، وأيضاً القانون لاحقاً، على أن الإدارة يجب أن تعتمد على متوسط الترقية التي حصل عليها موظفون من نفس المستوى ممن بقوا في الخدمة.

وقد امتد مبدأ إعادة بناء المسار المهني إلى حالات المسابقات، كما هو الحال في قرار CE, Sect., 13 juillet 1956, Barbier, n°19496. ومع ذلك، فإن الحق في إعادة التكوين بأثر رجعي ليس حقاً مطلقاً، بل يجب أن يكون متوافقاً مع الحقوق الفردية للموظفين الآخرين الذين تم تعيينهم

مثلاً جاء في قرار CE, Sect., 4 février 1955, Rodde, n°15695.

disponible sur le site : <https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-26-decembre-1925-rodier>. Consulté le 15/04/2025 à 13h.

مجلس الدولة يطلب فيه إلغاء إدراج بعض زملائه في جدول الترقية لسنة 1921. وبموجب قرار صادر بتاريخ 13 مارس 1925، حكم مجلس الدولة لصالحه، وقضى بإلغاء إدراج هؤلاء الأشخاص في جدول الترقية لسنة 1921، وبالنتيجة، إلغاء القرارات اللاحقة التي كانت قد رقتهم. لتنفيذ هذا القرار، أعادت الوزارة بناء المسار المهني للمعنيين بشكل رجعي، على أساس أنهم لم يُدرجوا في جدول الترقية لسنة 1921. غير أن السيد روديير لجأ مجدداً إلى مجلس الدولة معتبراً أن الوزارة لم تنفذ القرار تنفيذاً صحيحاً، خاصةً أنه لا يجوز لها إعادة تشكيل المسار المهني للمعنيين بأثر رجعي، هذه المرة، رفض مجلس الدولة طعن روديير إذ قرّر أن الإلغاء القضائي الإداري له أثر رجعي، وأنه يُفترض أن القرار الملغى لم يوجد قانوناً. وبالتالي يجب على الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتدارك الأثر، بما في ذلك إصدار قرارات بأثر رجعي. وبما أن الوزير أعاد تشكيل المسار المهني للموظفين كما لو أنهم لم يُدرجوا قط في جدول الترقية، فقد اعتبر المجلس أن القرار نُفذ تنفيذاً صحيحاً¹⁹

أما الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق الإدارة، فهو التزام سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذاً للقرار الإداري المقضي بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره وإحيائه مرة ثانية²⁰.

وبالنسبة للقانون الجزائري، فقد كان الموقف القضائي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يتسم بالتذبذب بشأن مدى جواز تدخل القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة. إذ كان الاتجاه

¹⁹ M. Rodière, chef de bureau de 1ère classe au ministère des régions libérées, demanda au Conseil d'État d'annuler l'inscription de certains de ses collègues au tableau d'avancement pour l'année 1921. Par une décision du 13 mars 1925, le Conseil d'État lui donna raison et annula l'inscription des intéressés au tableau d'avancement pour 1921 et, par voie de conséquence, les arrêtés postérieurs qui les avaient promus. Pour l'exécution de cette décision, le ministre reconstitua rétroactivement la carrière des intéressés sur la base de leur non inscription au tableau pour l'année 1921. M. Rodière saisit une nouvelle fois le Conseil d'État car il estimait que le ministre n'avait pas correctement exécuté la décision d'annulation et notamment qu'il ne pouvait reconstituer rétroactivement la carrière des intéressés.

Cette fois, le Conseil d'État lui donna tort. Tirant toutes les conséquences du caractère rétroactif de l'annulation contentieuse en jugeant qu'il revient à l'administration de prendre les actes rétroactifs qu'exige une décision d'annulation, dans la mesure où l'acte annulé est réputé n'avoir jamais existé, le Conseil d'État estima que le ministre avait correctement exécuté sa décision d'annulation en reconstituant la carrière des intéressés comme s'ils n'avaient jamais été inscrits au tableau qui avait été annulé. C.E. 26 Décembre 1925, Rodière, disponible sur le site : <https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-1873/conseil-d-etat-26-decembre-1925-rodier>. Consulté le 15/04/2025 à 14h.

²⁰ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 323. CE, 30 mars 2005, SCP médecins Reichfeld et Sturtzer, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008160569/>. Consulté le : 10/04/2025 à 14h. CE, 20 mai 1988, Nardin, n° 62614, p. 198, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007723211/>. Consulté le : 10/04/2025 à 14h.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

الغالب آنذاك يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات لرفض منح القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة، سواء بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عنه. غير أن صدور القانون المذكور شكّل نقطة تحول حاسمة، حيث نصّ صراحة على اختصاص القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة العامة، وذلك بموجب المواد 978، 979 و981.²¹ وقد تجسدت هذه السلطات في صور متعددة، من بينها: توجيه أوامر تمهيدية سابقة على التنفيذ²²، إصدار أوامر باتخاذ تدابير لم تُطرح في موضوع النزاع الأصلي²³، وأوامر تنفيذية تُصدر عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، وهنا يبرز دور القاضي التداخلي خاصة في الحالة التي تغلق الإدارة أبوابها وتتعمد فيها لغة الحوار بين الإدارة والأفراد تهرباً من الاستجابة لمطالبهم²⁴

ففيما يتعلّق بسلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر تنفيذية أثناء إصدار الحكم الأصلي، فإنه يملك صلاحية تضمين الحكم القضائي إلزاماً موجّهاً للإدارة، كالإلغاء قرار إداري أو إعادة إدماج موظف في منصبه، شريطة أن يُدرج هذا الطلب صراحة ضمن موضوع الدعوى الأصلية، وأن يشكّل جزءاً من منطوق الحكم.

كما يجوز للقاضي الإداري إصدار أوامر تنفيذية لاحقة تتعلق بتدابير لم تُطلب ضمن الدعوى الأصلية، إذا اقتضى تنفيذ الحكم ذلك. ويتم هذا من خلال تقديم طلب جديد إلى الجهة القضائية المختصة، التي يمكنها حينها إصدار حكم يأمر الإدارة باتخاذ إجراء إداري معيّن ضمن أجل محدد²⁵. وتندرج هذه الصلاحية ضمن سلطات القاضي الإداري في إلزام الإدارة باحترام مبدأ المشروعية. ومثال ذلك: إذا قضت

²¹ **كمون حسين**، الأحكام المستحدثة لتنفيذ القرارات القضائية بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمنتم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحلل القانوني، المجلد 6، العدد 2، جامعة البويرة، ديسمبر 2024، ص 10.

²² نذكر قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2015/10/29 تحت رقم 098229، ومما ورد فيه: "المبدأ: يجيز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للجهات القضائية الإدارية أم شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، وتتمثل تدابير التنفيذ المأمور بها فيما يلي: حيث ينبغي عملاً بأحكام المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزام المستأنف عليه بلدية باتتة بتمكين المستأنف من العقد الإداري". مجلة مجلس الدولة، عدد 13، 2015، ص 159.

²³ قرار رقم 100005، المؤرخ في 2015/04/23، بلدية فكرينة ضد س.م، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.conseildetat.dz/> تاريخ الاطلاع: 2025/04/16، على الساعة 16:00.

²⁴ **سابق حفيظة**، دور القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارات العمومية، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، جامعة الأغواط، 2022، ص 452.

²⁵ تراجع المواد 978 و979 من قانون 08-09 المعدل والمنتم، المرجع السالف الذكر.

المحكمة بإلغاء قرار رفض منح رخصة بناء، فإن تنفيذ هذا الحكم قد يقتضي إصدار القاضي أمراً صريحاً لرئيس البلدية بمنح الرخصة المطلوبة²⁶.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي، في بعض المجالات، يمكن للقاضي أن يصدر أوامر مشروطة، ومثال ذلك قضية بلدية أيميرانفيل، بحيث أن جماعة محلية قدّمت منحة لجمعية، لكن شاب القرار مخالفات إجرائية، فقام القاضي بإلغاء القرار. ويندّكر مجلس الدولة أن الإلغاء يؤدي مبدئياً إلى إصدار أمر باسترجاع المبلغ، غير أن القاضي يستطيع القول: لا بد من استرداد المبلغ، ما لم تتخذوا خلال فترة معينة قراراً جديداً بمنح الدعم يستوفي الشروط القانونية²⁷. "كما ينبغي الإشارة إلى أن القاضي الإداري لم يعد حرّاً في اختيار أي دفع مؤسس لإلغاء القرار، بل يجب عليه إعطاء الأولوية للدفع التي تسمح لاحقاً بإصدار أمر قضائي فعال، ومثال: إذا طُلب إلغاء رفض بطاقة إقامة مع أمر بمنحها، يجب فحص الدفع التي يمكن أن تُقضي إلى منحها²⁸.

وقد نص المشرّع الجزائري في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على الحالة التي ترفض فيها الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها. فإذا لم يُحدّد الحكم التدابير التنفيذية اللازمة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تُحدّدها لاحقاً، وللقاضي الإداري أن يوجّه للإدارة أمراً صريحاً بالتنفيذ ضمن أجل محدد.

²⁶ عند دراسة حالات عالجها القضاء الفرنسي مثل حالة سحب قرار إداري صدر تنفيذاً لحكم قضائي من المحكمة الإدارية الابتدائية وتم الطعن فيه: فإذا قامت الإدارة باتخاذ قرار ما تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية، ثم تم إلغاء هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف، فإنه يحق للإدارة سحب القرار الصادر، ولكن ضمن أجل محدد حفاظاً على الأمن القانوني للمستفيد، ومثال ذلك إذا رفض رئيس البلدية منح رخصة بناء، يجب عليه ذكر جميع الأسباب التي يستند إليها. ويجب على القاضي الإداري تقييم كل سبب على حدة، فإذا تبين أن جميع الأسباب غير مشروعة، يُلزم القاضي رئيس البلدية بمنح الترخيص. يصدر رئيس البلدية الترخيص، لكنه يطعن؛ إذا قررت محكمة الاستئناف أن أحد الأسباب كان مشروعاً، يُمنح رئيس البلدية مهلة 3 أشهر لسحب الترخيص. وبعد مرور 3 أشهر، تصبح رخصة البناء نهائية ومكتسبة. هذه الآلية القانونية تهدف إلى التوفيق بين النفاذ الفوري للأحكام وإمكانية الحصول على إنصاف في الاستئناف أو النقض.

CE.24/03/2014. n°356142, disponible sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000028770812>. Consulté le:12/04/2025 à 16h.

²⁷ Une collectivité accorde une subvention à une association, mais la décision d'accorder une subvention est irrégulière pour des raisons de procédure. Le juge annule cette décision. Le Conseil d'État rappelle qu'en principe, l'annulation implique l'injonction que la collectivité récupère la somme ; mais le juge peut dire "je vous enjoins de récupérer l'argent, sauf si dans ce délai vous avez pris une nouvelle décision d'attribution régulière". C.E., Section, 01/07/2016, 363047, Publié au recueil Lebon, disponible sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032825411/>. Consulté le 12/04/2025 à 18h.

²⁸ C.E., Section, 21/12/2018, 409678, Publié au recueil Lebon, disponible sur le :

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000037847465/>. Consulté le 12/04/2025 à 18h.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

كما يمتد اختصاص القاضي الإداري إلى توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لحملها على تنفيذ الحكم، وهو امتداد طبيعي لسلطته في إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة عند الامتناع عن التنفيذ. وقد نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن فرض الغرامة إما بمناسبة صدور الحكم أو لاحقاً، إذا ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ²⁹.

ويشترط لتوقيع الغرامة التهديدية توفر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالحكم، ومنها ما يخص وضعية عدم التنفيذ. فمن جهة، يجب أن يكون الحكم الإداري محل التنفيذ ذا طبيعة إلزامية، يفرض على الإدارة القيام بعمل معين (كالدفع أو الامتناع عن إجراء معين)، وأن يكون الحكم مهوراً بالصيغة التنفيذية ومبلاً إلى الإدارة المعنية. ومن جهة أخرى، يجب أن يكون هناك التزام فعلي على عاتق الإدارة لم تنفذه، وأن يكون التنفيذ ممكناً قانوناً وفعلياً، حيث لا يمكن فرض غرامة تهديدية إذا كان التنفيذ مستحيلًا³⁰.

وعند الرجوع للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09، نجد أن آليات تنفيذ القرارات الصادرة ضد الإدارة في دعاوى الإلغاء لم تتغير باستثناء استبدال مصطلح المحاكم الإدارية بالجهات القضائية الإدارية³¹، وللقاضي سلطة تقديرية في إصدار الحكم بالغرامة أو عدمه متى توفرت الشروط اللازمة، وإذا حدد أجلاً للإدارة لتنفيذ تدابير معينة، فلا يمكن طلب توقيع الغرامة إلا بعد انقضاء هذا الأجل، وقد قام هذا القانون بتحسين آليات التنفيذ عن طريق استحداث قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف³²، بحيث تم إلغاء المادتين

²⁹ قرار رقم 071397 المؤرخ في 22/11/2012، ورثة (ع.ج)، ضد بلدية سطيف، قرار رقم 063857 المؤرخ في 14/07/2010، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة- (س ع ح)، قرار رقم 100005، المؤرخ في 23/04/2015، بلدية فكرينة ضد س.م. السالف الذكر، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.conseildetat.dz> تاريخ الاطلاع: 2025/04/16، على الساعة 16:00.

³⁰ تم إرساء نظام الغرامة التهديدية في النظام القانوني الفرنسي بموجب قانون 16 جويلية 1980، ثم جاء قانون 8 فبراير 1995، ليتمكن القاضي من إصدار أوامر تنفيذية، مثل هدم بناء أو اتخاذ نص تنظيمي معين، وبعد تطورات قوانين البرمجة والإصلاح القضائي، أصبح القاضي يصدر أمراً من تلقاء نفسه حتى في ظل غياب طلب من الأفراد، وقد دفعت هذه الصلاحيات الجديدة بعض الفقهاء مثل Broyelle إلى الحديث عن عودة القاضي الإداري كمدير، مع عدم إغفال وجود آليات أخرى من شأنها تسهيل التنفيذ، كطلب توضيح من المحكمة بشأن كيفية تنفيذ حكمها، وهي صلاحية تم تكريسها بموجب المرسوم الصادر سنة 2015.

Arthur MOINET, l'exécution des décisions du juge administratif, France, 2019, disponible sur le site : <https://hal.science/hal-02423648v2/document> . Consulté le 12/04/2025 à 15h.

³¹ هذا التعديل يتماشى مع الإصلاحات القضائية الحالية، خصوصاً استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، بموجب المادة 900 مكرر 03 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لق إ م إ، المرجع السالف الذكر.

³² استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للقاضي في المادة الإدارية بموجب المادة 900 مكرر/01، ونصت المادة 900 مكرر 2 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لق إ م إ على أنه للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، وبذلك تم توحيد نظام تنفيذ الأحكام القضائية بأن تكون نهائية، وضمان سرعة تنفيذها متى اكتست الطابع النهائي. رئيس أمانة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الأغواط، 2023، ص 400. كما أكدت المادة 809 على أن يكون للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، معنى ذلك أنه لا يمكن كذلك تنفيذ القرارات القضائية

913 و 914 من القانون 08-09 المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14 من قانون 22-13، معنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها مالم تكتسي الطابع النهائي مما يعزز من فعالية تنفيذ أحكام القضاء الإداري ويقضي على العديد من الإشكالات العملية التي كانت تظهر في الماضي.

كما ألغى القانون 22-13 بموجب المادة 14 منه القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، لأنه لم يعد مناسباً للتطورات التشريعية والقضائية التي عرفت وتعرفها الجزائر، وهذا يدخل في إطار تنفيذ قرارات التعويض، بحيث أنه قد تضمن هذا القانون المعدل والمتمم لقانون 08-09 تدابير تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية لأشخاص القانون العام لفائدة أشخاص القانون الخاص وقد كان أكثر دقة وتفصيلاً من القانون الملغى. بحيث تضمن تعديلاً في نص المادة 986، التي أكدت على أنه عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين، وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزانة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بنسخة من السند التنفيذي، محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، محضر امتناع التنفيذ، رقم الحساب الجاري للدائن.³³

الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف التي مقرها بالجزائر العاصمة، إلا إذا كانت نهائية، خاصة وأن هذه المحكمة تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب المادة 900 مكرر 03 من نفس القانون.

³³ والشيء الإيجابي الذي وضحته المادة كانت أكثر دقة في تحديد الوثائق المطلوبة، وأعطت لأمين الخزانة إمكانية الأمر تلقائياً سحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها أو قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية من المحضر أو من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم دون الاختصار على النيابة العامة. نص المادة 386 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لـ م إ، المرجع السالف الذكر، وقد تم إصدار قرار المؤرخ في 20 جانفي 2025 يبين كيفية تنفيذ حكم قضائي صادر بإدانة مالية ضد الدولة والجماعات المحلية، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2025، تطبيقاً للمادة 111 من قانون المالية لسنة 2025، والقانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبعدها تم إصدار تعليمية وزارة المالية رقم 916 بتاريخ 27 ماي 2025، توضح في كيفية تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بأحكام قضائية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

المحور الثاني: نماذج من حدود وظيفة القاضي في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة

لقد رسم الاجتهاد القضائي حدودًا لوظيفة القاضي الذي يصدر أوامر تنفيذية، بحيث يجب ألا يتجاوز الأمر القضائي ما هو ضروري لتنفيذ الحكم القضائي. فلا يجوز للأمر القضائي أن يُفضي إلى المساس بالحكم المطلوب تنفيذه والغرض من الأمر القضائي هو تنفيذ قرار قضائي قائم. ولا يجوز للقاضي المكلف بالأمر أن يعدّل أو يوسع نطاق القرار الأصلي، إذ يقيد مضمونه وحدوده. ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 23 ماي 2015، بحيث تعلق النزاع بتركيب نُصب للمسيح مصلوبًا على جانب أحد الطرقات. وبشكل عام، لا يجوز إقامة معالم دينية في الملك العام، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. بحيث ألغى القاضي الإداري رفض رئيس البلدية سحب النُصب، وأمره بإزالته. ولم يطعن رئيس البلدية في الحكم فأصبح نهائيًا. لكن تبين لاحقًا أن الصليب مقام في ملكية خاصة. في هذه الحالة، كان ينبغي على رئيس البلدية الاتصال بمالك العقار أو اللجوء إلى دعوى المعارضة من الغير لإبطال الحكم³⁴.

فلا يجوز للقاضي المختص بإصدار الأوامر القضائية أن يفصل في مسائل تُشكل موضوع نزاع مغاير ومستقل، ففي قرار صدر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 فبراير 2007، مضمونه: إلغاء قرار عزل موظف تم فصله بصورة غير قانونية. وحين يُلغى قرار عزل موظف، يتعين على الإدارة إعادة إدماجه في وظيفته الأصلية أو وظيفة معادلة، لكن ماذا لو توجه الموظف إلى قاضي التنفيذ زاعمًا أن الوظيفة الجديدة ليست معادلة؟ رد مجلس الدولة: يتم التحقق فقط مما إذا كانت الإدارة قد ارتكبت خطأ جسيمًا في تقدير. فعندما تُلزم المحكمة الإدارة بإعادة إدماج موظف أقصي بغير وجه حق في وظيفة معادلة، يحق لقاضي الغرامة التهديدية أن يخلص إلى عدم تنفيذ الحكم إذا تبين وجود اختلاف واضح وجلي في المعادلة بين الوظيفتين؛ ما عدا ذلك، فإن اعتراض المعني بالأمر على المعادلة يشكل نزاعًا مستقلًا يجب عرضه على قاضي الموضوع³⁵.

³⁴ C.E, 23 mai 2015, Mme Veyssset, disponible sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000030445566/> . Consulté le 12/04/2025 à 15h.

وقد عُرضت قضية أخرى على مجلس الدولة الحالة المزرية لمركز الاحتجاز في نوميّا على قاضي الأمور المستعجلة الذي أصدر أمرًا باتخاذ عدة تدابير. لكن إحدى هذه التدابير لم تُنفذ، إذ أمر القاضي بتركيب شبكات مضادة للبعوض في قاعات الدراسة، إلا أن وزير العدل اكتفى بتركيب أجهزة تكييف.

C.E, 27 mars 2023, SFOIP, disponible sur le site :

<https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2023-03-27/452354> . Consulté le 12/04/2025 à 15h.

³⁵ CE, 3ème et 8ème sous-sections réunies, 16/02/2007, Cordier, 282032, Publié au recueil Lebon, disponible sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018005429/>. Consulté le 16/04/2025 à 16 h.

كما أن تغير الوقائع أو القواعد القانونية قد يُفيد سلطة القاضي في إصدار الأوامر، فعند إصدار الأمر القضائي، يعتمد القاضي على الوقائع والقانون الساريان في تاريخ صدور الحكم، وليس في تاريخ الحكم الأصلي ومثال ذلك: صدر قانون في سنة 1999، ولم يُصدر مرسومه التطبيقي حتى سنة 2002. يُلغى الرفض ويتقرر إصدار المرسوم في 2004، لكن خلال هذه الفترة أُلغي القانون. في هذه الحالة، لن يُصدر القاضي أمرًا قضائيًا لأن الظروف القانونية قد تغيرت.

لا يجوز لقاضي التنفيذ المساس بقرارات إدارية فردية منشئة لحقوق أصبحت نهائية إذا أدى تنفيذ حكم قضائي إلى المساس بقرار إداري فردي منشئ لحقوق وقد أصبح نهائيًا، فلا يُمكن إصدار الأمر القضائي بتنفيذه، كأن ترفض هيئة ARCOM تجديد تردد إذاعة "راديو 1" وتمنحه لـ "راديو 2"، ويصبح القرار نهائيًا. بعد عام، يقرر مجلس الدولة أن الرفض كان غير مشروع، فلا يمكن إلزام ARCOM بإعادة التردد، بل يُكتفى بالتعويض المالي.

ولم يتردد القاضي الإداري في استخدام سلطته في إصدار الأوامر للطعن في اجتهادات مستقرة، فإضفاء صلاحية إصدار الأوامر على القاضي الإداري بموجب القانون، سمح له بإعادة النظر في اجتهادات راسخة عمرها قرون، ومثال ذلك المنشآت العامة، إذ كان هناك مبدأ تقليدي في القانون العام الفرنسي مفاده: المنشأة العامة، وإن كانت مشيدة على نحو غير قانوني، لا تُزال، بمعنى أنه كان بإمكان المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الاحتلال غير المشروع، لكن لم يكن من الممكن إلزام الجهة العامة بإزالة المنشأة. ولكن بفضل صلاحية إصدار الأوامر، يمكن إلزام الجهة العامة التي شيدت منشأة على ملك عمومي بإزالتها، والطعن في قرار الرفض، والمطالبة بأمر قضائي يلزمها بالإزالة. مع العلم أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ عند نظر القاضي في هذه الطلبات، إذ عليه الموازنة بين حق الملكية والمصلحة العامة المتعلقة باستخدام المنشأة³⁶.

وقد انعكست سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر على ممارسته لوظيفة الإلغاء، لاسيما في إطار دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، ففي المرحلة التي سبقت سنة 2018، وعند تقديم دعوى تجاوز السلطة ضد قرار إداري، كان المدعي يعرض دفوعًا متعلقة بالمشروعية الخارجية (كعدم الاختصاص أو

³⁶ Grâce à l'injonction, on peut désormais demander à la personne publique qui a implanté un ouvrage sur un terrain public de le retirer et de demander au juge d'annuler le refus opposé ainsi que d'enjoindre à la personne publique de le retirer. CE, Section, du 19 avril 1991, Époux Denard et Martin, n°78275, publié au recueil Lebon, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007787584/>. Consulté le 16/04/2025 à 16 h.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

عيب الشكل) ودفوعاً ترتبط بالمشروعية الداخلية (كالخطأ في التقدير أو مخالفة القانون). وتبين من خلال التطبيق العملي أن طبيعة هذه الدفوع تُؤثر بشكل مباشر على سلوك القاضي في مرحلة البت في تنفيذ الحكم، لا سيما وفقاً لأحكام المادتين L.211-1 وL.211-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

ومن جهة أخرى، سمح مبدأ اقتصاد الوسائل (principe d'économie des moyens) للقاضي بأن يقتصر على دفع واحد فقط لإلغاء القرار الإداري، متى توفر أكثر من سبب مشروع للإلغاء، دون إلزامه بالتصدي لكافة الدفوع المعروضة عليه. غير أن اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2018 في قضية **Société Eden** جاء ليبرز تطوراً هاماً في هذا الصدد، حيث أكد ما يلي³⁷:

"يتمتع القاضي بحرية اختيار الدفوع التي يركز عليها في إلغاء القرار المطعون فيه، دون أن يكون ملزماً قانوناً بترجيح الدفع الأقوى حتى وإن تعلق بالنظام العام، إلا إذا قام المدعي صراحةً بترتيب طلباته".

ويترتب على ذلك أنه في حال قدّم الطاعن دعوى يطلب فيها إلغاء القرار الإداري بالإضافة إلى إلزام الإدارة باتخاذ إجراء محدد، فإن القاضي يصبح ملزماً - من حيث التوجيه القضائي - بإعطاء الأولوية للدفوع التي من شأنها أن تُقضي إلى إصدار أمر للإدارة بتنفيذ ذلك الإجراء، بل إن اجتهاد **Société Eden** كرّس إمكانية ترتيب الدفوع والطلبات ضمن دعوى تجاوز السلطة، حتى في غياب طلب صريح بإصدار أمر تنفيذي، مما يعكس تحولاً بنيوياً في وظيفة قاضي الإلغاء من مجرد قاضٍ للرقابة على المشروعية إلى قاضٍ موجّه للأوامر الإدارية.

كما يمكن أن تواجه القاضي صعوبات خلال المرحلة القضائية للتنفيذ، فبالنسبة للقضاء الفرنسي من بين الأحكام التي وضحت صعوبة التنفيذ القضائي هو حكم محكمة نانسي سنة 2016 بشأن مترشح لامتحان مرافق الجبال المتوسطة، إذ ألغت المحكمة قرار إقصائه من الترشح، دون أن تأمر بتنظيم امتحان جديد لاحقاً، طالب المعني بتنظيم امتحان وفقاً للنظام القديم، لكن المحكمة رأت أنه يتعين تنظيمه وفق النظام المعمول به وقت التنفيذ تطبيقاً لاجتهاد مجلس الدولة ومبدأ الواقع القانوني، وبذلك أكدت المحكمة

³⁷ CE, Section, 21/12/2018, Société Eden, n°409678, Publié au recueil Lebon, disponible sur le site :

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000037847465/>. Consulté le 16/04/2025 à 15h

Juge de l'excès de pouvoir et pluralité de moyens pouvant justifier l'annulation (daloz-actualite.fr) 9 janvier 2025, par Contributeur Jurisfac dans Droit administratif, disponible sur le site :

<https://jurisfac.org/administratif/contentieux-administratif-seance-9/>. Consulté le 16/04/2025 à 15h.

أن منطق القضاء الكامل يعلو على مفهوم الإلغاء بأثر رجعي، عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام، خاصة إذا تغير الإطار القانوني بين الحكم والتنفيذ³⁸

الخاتمة:

إنَّ فعالية القضاء الإداري لا تكتمل إلا بتحقيق التنفيذ الفعلي لأحكامه، إذ يشكّل تنفيذ الحكم القضائي المرحلة النهائية والحاسمة في الخصومة القضائية، والتي يتم من خلالها تجسيد مبدأ سيادة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات. وقد أظهرت الدراسة أن تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة لم يعد أمراً استثنائياً أو مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات، بل أصبح ضرورة تفرضها طبيعة المنازعات الإدارية وتعميق العلاقة بين الأفراد والإدارة.

قطع القضاء الإداري الفرنسي أشواطاً مهمة في تطوير آليات تدخل القاضي في التنفيذ، سواء من خلال تكريس وسائل فعالة، أو عبر اجتهادات متقدمة سمحت له بإصدار أوامر مباشرة للإدارة في حالات الامتناع أو التعسف، كما أن النظام القانوني الجزائري عرف تطورات من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وتعديله الأخير بموجب القانون 13-22، لكنه لا يزال يواجه بعض العراقيل، سواء من حيث غياب ثقافة احترام الأحكام القضائية داخل الإدارة، أو من حيث القصور في الوسائل القضائية المتاحة لضمان التنفيذ الفعلي، رغم الاعتراف القانوني الصريح بحق القاضي الإداري في إصدار أوامر وغرامات تهيديّة. ومن بين النتائج المتوصل إليها:

* أن تنفيذ الحكم القضائي الإداري يشكل امتداداً للعمل القضائي، ويُعدّ من صميم وظيفة القاضي الإداري، لا سيما عند امتناع الإدارة عن التنفيذ.

* أظهر الاجتهاد الفرنسي مرونة كبيرة في تطوير صلاحيات القاضي، خاصة في مواجهة الامتناع أو المماطلة.

* إن القاضي الإداري لا يملك سلطة تعديل أو توسيع منطوق الحكم عند إصدار الأمر التنفيذي، وإنما يلتزم بحرفية الحكم الصادر، مع مراعاة المستجدات القانونية والواقعية في مرحلة التنفيذ.

³⁸ TA NANCY, 13 octobre 2016, M.V, n° 1601495. Cité par : **Arthur DENIZOT**, Les difficultés d'exécution pour le juge administratif, Civitas Europa, n°39, IRENEE, université de Lorraine, 2017/2. p.95, disponible sur le site : https://droit.cairn.info/article/CIVIT_039_0087/pdf?lang=fr. Consulté le 08/05/2025 à 14 h.

تدخل القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة.

*أن الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية لا ينبغي أن يكون عائقاً أمام فرض احترام الأحكام القضائية، بل يجب أن يُفسّر في إطار التوازن بين السلطات لا التنازع بينها. لذلك ينبغي تفعيل الصلاحيات المخولة للقاضي الإداري في الجزائر عبر تدريب القضاة وتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال التنفيذ، بما يعزز ثقافة قضائية استباقية تتجاوز الطابع الشكلي للحكم، تعزيز الضمانات القانونية للتنفيذ وفي الختام، فإن ضمان تنفيذ الأحكام القضائية لا يمثل فقط استكمالاً للعدالة، بل هو جوهرها الحقيقي، وهو المعيار الذي تُقاس به هيبة الدولة ومصداقية مؤسساتها في كنف القانون، وكما يقول بليز باسكال في كتابه التأملات: "أن العدالة دون قوة هي عاجزة، بينما القوة دون عدالة هي طغيان"³⁹

³⁹ Dans ses Pensées, **Blaise Pascal** affirmait que la « justice sans la force est impuissante », tandis que la force sans la justice était « tyrannique », **Christophe FARDET**, op.cit., p. 13.